

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الجامعي ١٩٧٧/١٩٧٨

(المادة الثالثة)

على وزير التعليم ووزير الدولة للبحث العلمي تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧) .
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤
لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق أراضي الاستصلاح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم تأجير العقارات
المملوكة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق
أراضي الاستصلاح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ بضم قطاع التوسع
واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤
لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص التالي :

" يكون للصندوق موازنة خاصة تبدأ ببداية السنة وتنتهي بانتهائها ،
ويفتح له حساب خاص بالبنك المركزي أو أحد البنوك التجارية ، وترحل
أرصده من سنة إلى أخرى ، وينظم وزير الري واستصلاح الأراضي
كيفية الصرف من أموال الصندوق " .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧
المشار إليه فقرة جديدة نصها كما يأتي :

" ويقتصر التصرف في جميع الأراضي المستصلحة والبور والصحراوية ،
التي دخلت أو تدخل في خطط التوسع الأنفي على صندوق أراضي
الاستصلاح ، وفقاً لما تقرره الدولة من مشروعات وبرامج طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ... " .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧

(المادة الرابعة)

تلغى المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧
المشار إليه وعلى الجهات التي كانت قائمة على التصرف في أراضي الاستصلاح
أن تورد ما لديها من حصيلة البيع أو التصرف خلال مدة لا تتجاوز شهراً
من تاريخ العمل بهذا القرار وذلك إلى صندوق أراضي الاستصلاح .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠
لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي
تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين بالفئة الممتازة (٢٠٠٠) جنيه سنوياً بمستوى وظائف الإدارة
العليا برئاسة الجمهورية السيد المهندس / سعد أحمد شعبان - مدير مكتب
السيد نائب رئيس الجمهورية مع منحه بدل التمثيل المقرر وقدره (١٥٠٠)
جنيه سنوياً يخفض بمقدار الربع وذلك اعتباراً من ١٩٧٧/١٢/٣٠

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات